

دستور الإمارات العربية المتحدة 1971 (المعدل 2009)

الديباجة

نحن حكام امارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة،
نظرا لأن ارادتنا وازادة شعب اماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الامارات، من أجل توفير حياة
أفضل، واستقرار أمكن، ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعا،
ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الامارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على
الحفاظ على كيائها وكيان أعضائها، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء
في منظمة الأمم المتحدة، وفي الأسرة الدولية عموما، على اساس الاحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع،
ورغبة كذلك في ارساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة، تتماشى مع واقع
الامارات وامكانياتها في الوقت الحاضر، وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه، وتصون الكيان الذاتي
لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف، وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع
السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نياي متكامل الأركان، في مجتمع عربي اسلامي متحرر من الخوف والقلق،
ولما كان تحقيق ذلك من أعزّ رغباتنا، ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا، حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها الى
المنزلة التي تؤهلها لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة وأممها،
ومن أجل ذلك كله والى أن يتم اعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير، وأمام الناس
أجمعين، موافقتنا على هذا الدستور المذيل بتوقعاتنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها فيه،
والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الباب الأول. الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية

المادة 1

الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، ويشار اليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد.
ويتألف الاتحاد من الامارات التالية:

أبو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة - رأس الخيمة

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم الى الاتحاد، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء. وعند قبول انضمام عضو جديد الى الاتحاد، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة 68 من هذا الدستور.

المادة 2

يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة اليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الاراضي والمياه الاقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للامارات الأعضاء.

المادة 3

تمارس الامارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الاقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.

المادة 4

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه.

المادة 5

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيدته الوطني ويحدد القانون العلم والشعار وتحتفظ كل امانة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل اقليمها.

المادة 6

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك. وشعب الاتحاد شعب واحد، وهو جزء من الأمة العربية.

المادة 7

الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية

المادة 8

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية.

ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن، أو سحبها منه، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

المادة 9

تكون مدينة أبو ظبي عاصمة للاتحاد.

المادة 10

- أهداف الاتحاد هي
 - الحفاظ على استقلاله وسيادته
 - وعلى أمنه واستقراره،
 - ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الاعضاء فيه،
 - وحماية حقوق وحرريات شعب الاتحاد
 - وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض،
 - ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات
 - وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين
- مع احترام كل إمارة عضو لاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور.

المادة 11

1. تشكل إمارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة.
2. حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين إمارات الاتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بقانون اتحادي.

3. تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من امارة الى أخرى من الامارات الأعضاء.

المادة 12

تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصره القضايا والمصالح العربية والاسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية.

الباب الثاني. الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد

المادة 13

يتعاون الاتحاد والامارات الأعضاء فيه، كل في حدود اختصاصاته وامكانياته، في تنفيذ أحكام هذا الباب.

المادة 14

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة 15

الأسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف.

المادة 16

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.

المادة 17

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية.

المادة 18

يجوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها.

المادة 19

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

المادة 20

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. وبهية الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح ارباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة

المادة 21

الملكية الخاصة مصونة. ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه الا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل.

المادة 22

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن. ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب.

المادة 23

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها، لصالح الاقتصاد الوطني.

المادة 24

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون.

ويشجع الاتحاد التعاون والادخار.

الباب الثالث. الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة 25

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

المادة 26

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

المادة 27

يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة 28

العقوبة شخصية. والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة،

وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة.

ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم.

وايذاء المتهم جسائياً أو معنوياً محظور.

المادة 29

حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

المادة 30

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة 31

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون.

المادة 32

حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخجل ذلك بالنظام العام، أو يناهز الآداب العامة.

المادة 33

حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

المادة 34

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف.

ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه.

لا يجوز استعباد أي انسان.

المادة 35

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقا لأحكام القانون. والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة 36

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

المادة 37

لا يجوز ابعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد.

المادة 38

تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور.

المادة 39

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 40

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.

المادة 41

لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 42

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا، واجب على كل مواطن.

المادة 43

الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

المادة 44

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد.

الباب الرابع. السلطات الاتحادية

المادة 45

تتكون السلطات الاتحادية من:

1. المجلس الأعلى للاتحاد.
2. رئيس الاتحاد ونائبه.
3. مجلس وزراء الاتحاد.
4. المجلس الوطني الاتحادي.
5. القضاء الاتحادي.

الفصل الاول. المجلس الأعلى للاتحاد

المادة 46

المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه. ويشكل من حكام جميع الامارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في اماراتهم، في حال غيابهم، أو تعذر حضورهم. ولكل امانة صوت واحد في مداولات المجلس.

المادة 47

يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية:

1. رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للامارات الأعضاء.
2. التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل اصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي
3. التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى، وذلك قبل اصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد.
4. التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.
5. الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته واعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد

6. الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.

7. الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.

8. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية.

المادة 48

1. يضع المجلس الأعلى لأحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه، وطريقة التصويت على قراراته، ومداومات المجلس سرية.

2. ينشئ المجلس الأعلى أمانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

المادة 49

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي امارتي ابو ظبي ودبي. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة.

أما قرارات المجلس في المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل.

المادة 50

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد. ويجوز أن يعقد في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا.

الفصل الثاني. رئيس الاتحاد ونائبه

المادة 51

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد، من بين اعضاءه، رئيسا للاتحاد ونائبا لرئيس الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

المادة 52

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية. ويجوز اعادة انتخابها لذات المنصب

ويؤدي كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى:

“أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للامارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أرفع مصالح شعب الاتحاد ، وأن أؤدي واجبي بأمانة واخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه.”

المادة 53

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في امارته لسبب من الأسباب، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الدستور. وعند خلو مناصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معا، يجتمع المجلس فوراً بدعوة من أي من أعضائه، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين للماء المنصين الشاغرين

المادة 54

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية:

1. يرأس المجلس الأعلى، ويدير مناقشاته.
2. يدعو المجلس الأعلى للاجتماع، ويفض اجتماعاته، وفقاً للقواعد الاجرائية التي يقررها المجلس في لأئحته الداخلية. ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه.
3. يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.
4. يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى، ويصدرها.
5. يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى. كما يعين نواب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد.
6. يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد. ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقاً للقوانين الاتحادية.

7. يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم. كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين.

8. يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.

9. يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية.

10. يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام، وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية.

11. يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية، وفقا للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط.

12. أية اختصاصات أخرى يخولها إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية.

الفصل الثالث. مجلس وزراء الاتحاد

المادة 55

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء.

المادة 56

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 57

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية:

“أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرفع مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه.”

المادة 58

يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير ويشمل اول مجلس وزراء اتحادي الوزارات التالية:

1. الخارجية
2. الداخلية
3. الدفاع
4. المالية والاقتصاد والصناعة
5. العدل
6. التربية والتعليم
7. الصحة العامة
8. الاشغال العامة والزراعة
9. المواصلات والبريد والبرق والهاتف
10. العمل والشؤون الاجتماعية
11. الاعلام
12. التخطيط

المادة 59

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة، وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد. ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء، جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب بتكليف من رئيس الاتحاد بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء.

المادة 60

يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد والمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

1. متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج.
2. اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية واحالتها الى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.
3. اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد، والحساب الختامي.
4. اعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة.
5. وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها. وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الادارات والمصالح العامة في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة ادارية أخرى، في اصدار بعض هذه اللوائح.
6. الاشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الامارات .
7. الاشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد.
8. تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين، وفقا لأحكام القانون، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم اصدار مراسيم بذلك.
9. مراقبة سير الادارات والمصالح العامة الاتحادية، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموما.
10. أية اختصاصات أخرى يخوله اياها القانون، أو المجلس الأعلى، في حدود هذا الدستور.

المادة 61

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية.

المادة 62

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي، أثناء توليه منصبه، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات، أو أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في حكومة إحدى الإمارات.

المادة 63

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد و إعلاء كلمة الصالح العام و انكار المصالح الذاتية انكارا كليا و ألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

المادة 64

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج. وكل منهم مسؤول شخصيا أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه.

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو إعفاؤه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بكاملها. ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا، لتصرف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة.

المادة 65

يقدم مجلس الوزراء الى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى، في بداية كل سنة مالية تقريرا مفصلا عن الأعمال التي أنجزت في الداخل، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، مقرونا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد اركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره، وتحقيق أهدافه وتقديمه في كافة الميادين.

المادة 66

1. يضع مجلس الوزراء لأتحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه.
2. ينشئ مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

المادة 67

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه وسائر الوزراء

الفصل الرابع. المجلس الوطني الاتحادي

الفرع الاول

المادة 68

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من 34 عضوا ويوزع عدد مقاعد المجلس على الامارات الأعضاء كما يلي:

- أبو ظبي 8 مقاعد
- دبي 8 مقاعد
- الشارقة 6 مقاعد
- رأس الخيمة 6 مقاعد
- عجمان 4 مقاعد
- أم القيوين 4 مقاعد
- الفجيرة 4 مقاعد

المادة 69

يترك لكل امانة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي.

المادة 70

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي

1. أن يكون من مواطني احدى امارات الاتحاد، ومقما بصفة دائمة في الامارة التي يمثلها في المجلس.
2. لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

3. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

4. أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.

المادة 71

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

المادة 72

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له

المادة 73

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله، في المجلس ولجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية:

“أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للامارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق.”

المادة 74

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة 75

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد، ويجوز استثناء أن يعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعاً وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة 76

يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه، وفي اسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم. وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية. وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة 77

عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه، وليس فقط عن الامارة التي يمثلها داخل المجلس.

الفرع الثاني. نظام العمل في المجلس

المادة 78

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة 79

تكون دعوة المجلس للانعقاد، وفض الدورة " بمرسوم " يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي أثر.

ومع ذلك اذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الاسبوع الثالث من نوفمبر، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور.

المادة 80

يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس، ويلقي فيه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد، وأهم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام، وما تعترزم حكومة الاتحاد اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال الدورة الجديدة. ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح، أو في إلقاء الخطاب، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد.

وعلى المجلس الاتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه، ويرفع الرد بعد اقراره من المجلس الى رئيس الاتحاد، لعرضه على المجلس الأعلى.

المادة 81

لا يؤخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه.

المادة 82

لا يجوز أثناء انعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية اجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، الا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها.

المادة 83

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون وبديل انتقال من محال اقامتهم الى مقر اجتماعات المجلس.

المادة 84

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان ، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعا من بين أعضائه.

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بجله وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 88. وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية، وإذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية.

المادة 85

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية، وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة 86

جلسات المجلس علنية. وتعدّد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

المادة 87

لا تكون مداوات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة 88

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة الا بموافقة المجلس ولمرة واحدة. ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية.

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل. ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب.

الفرع الثالث. اختصاصات المجلس

المادة 89

مع عدم الاخلال بأحكام المادة 110 تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ومناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها.

المادة 90

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور.

المادة 91

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرئها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها.

المادة 92

للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد الا اذا ابلى مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش. وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك.

المادة 93

يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي، رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل. ويجيب رئيس الوزراء أو احد نوابه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها اليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس

الفصل الخامس. القضاء في الاتحاد والامارات

المادة 94

العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضماؤهم.

المادة 95

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة 96

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها واجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

المادة 97

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها لا يعزلون ابان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم الا لأحد الأسباب التالية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارتهم.
4. بلوغ سن الاحالة الى التقاعد.
5. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.
6. الفصل التأديبي بناء على الأسباب والاجراءات المنصوص عليها في القانون.
7. اسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

المادة 98

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه.

المادة 99

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

1. المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية امانة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات الى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.
2. بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل امانة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الامارات، إذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.

3. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.
4. تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.
5. مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.
6. الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزيف العملة.
7. تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.
8. تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.
9. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

المادة 100

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد. ويجوز لها استثناء أن تنعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات.

المادة 101

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة.

وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها.

المادة 102

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الامارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية:

1. المنازعات المدنية والتجارية والادارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها.
2. الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة 99 من هذا الدستور.
3. قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة.

المادة 103

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني، والاجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم.

ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام احدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا، في الحالات وبالاجراءات التي يحددها.

المادة 104

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل امانة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.

المادة 105

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الامارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة الى المحاكم الاتحادية الابتدائية.

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائياً

المادة 106

يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء. ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة.

وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية، من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

كما ينظم قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة واجراءاتها، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام.

المادة 107

لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد.

والعضوية في اللجنة مجانية، ومداوتها سرية. وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

المادة 108

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائياً من جهة قضائية اتحادية، الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم. وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 109

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة، لا يكون الا بقانون.

ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن، والاعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها.

الباب الخامس. التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

الفصل الاول. القوانين الاتحادية

المادة 110

1. تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة.
2. يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الاجراءات التالية :
 - أ. يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي.
 - ب. يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه .
 - ج. يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى، ويصدره.
3. إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلا على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده الى المجلس الوطني الاتحادي. فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.
- ب. يقصد بعبارة " مشروع القانون " الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملا على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي، ان وجدت.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له.

المادة 111

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

المادة 112

لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء، وفي غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني. المراسيم بقوانين

المادة 113

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى، ما يوجب الاسراع على اصدار قوانين اتحادية لا تتحمل التأخير، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة للدستور.

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال اسبوع على الأكثر للنظر في اقرارها أو الغائها، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له.

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون، الا إذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

الفصل الثالث. المراسيم العادية

المادة 114

لا يصدر مرسوم الا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية.

المادة 115

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في اصدار ما يقتضي الأمر اصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على

المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو اعلان الأحكام العرفية ورفعها، أو اعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

الباب السادس. الامارات

المادة 116

تتولى الامارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد، وتشارك جميعا في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته.

المادة 117

يستهدف الحكم في كل امانة بوجه خاص، حفظ الأمن والنظام داخل اراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها.

المادة 118

تعمل الامارات الأعضاء في الاتحاد جميعا، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الامكان.

ويجوز لإمارتين أو أكثر، بعد مصادقة المجلس الأعلى، التكتل في وحدة سياسية أو ادارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة، أو انشاء ادارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق.

المادة 119

تنظم بقانون اتحادي، ومراعاة أكبر قدر من التيسير، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والانايات القضائية، وعلان الأوراق القضائية، وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الامارات الأعضاء في الاتحاد.

الباب السابع. توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والامارات

المادة 120

ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية:

1. الشؤون الخارجية.

2. الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية.
3. حماية أمن الاتحاد مما يهدده من الخارج أو الداخل.
4. شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد.
5. شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي.
6. مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية.
7. القروض العامة الاتحادية.
8. الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.
9. شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى انها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.
10. المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطائرات والطياريين.
11. التعليم.
12. الصحة العامة والخدمات الطبية.
13. النقد والعملة.
14. المقاييس والمكاييل والموازين.
15. خدمات الكهرباء.
16. الجنسية الاتحادية والجوازات والاقامة والهجرة.
17. املاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.
18. شؤون التعداد والاحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد.
19. الاعلام الاتحادي.

بغير اخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية:

- علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية.
- الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة.
- تسليم المجرمين.
- البنوك
- التأمين بأنواعه.
- حماية الثروة الزراعية والحيوانية.
- التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والاجراءات امام المحاكم المدنية والجزائية.
- حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين. المطبوعات والنشر.
- استيراد الاسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة او قوات الامن التابعة لأية امارة.
- شؤون الطيران الاخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية.
- تحديد المياه الاقليمية وتنظيم الملاحة في اعالي البحار.
- تنظيم وطريقة انشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق احكام التشريعات الاتحادية.

المادة 122

تختص الامارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين.

المادة 123

استثناء من نص المادة 120 بند 1 بشأن افراد الاتحاد أصلا بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، يجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط اخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقا. فإذا

اعترض المجلس على ابرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين ارجاء الأمر الى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض.

كما يجوز للامارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الاوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام اليهما.

المادة 124

على السلطات الاتحادية المختصة، قبل ابرام اية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الامارات، استطلاع رأي هذه الامارة، مسبقا وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

المادة 125

تقوم حكومات الامارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ. وللسلطة الاتحادية الاشراف على تنفيذ حكومات الامارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الادارية والقضائية المختصة في الامارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

الباب الثامن. الشؤون المالية للاتحاد

المادة 126

تتكون الإيرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية:

1. الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعا وتنفيذا.
2. الرسوم والأجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها.
3. الحصة التي تسهم بها الامارات الأعضاء في الاتحاد، في ميزانيته السنوية وفقا للمادة التالية.
4. إيراد الاتحاد من أملاكه الخاصة.

المادة 127

تخصص الامارات الأعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر اللذين يحددهما قانون الميزانية.

المادة 128

يحدد القانون قواعد اعداد الميزانية العامة للاتحاد، والحساب الختامي، كما يحدد بدء السنة المالية.

المادة 129

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمنا تقديرات الايرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وابداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية الى المجلس الأعلى للاتحاد، مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها.

المادة 130

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون. وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية، يجوز بمرسوم اتحادي اقرار اعتمادات شهرية مؤقتة، على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة، وتجبي الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادة 131

كل مصروف غير وارد في الميزانية، أو زائد عن التقديرات الواردة بها، وكل نقل لأي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية، يجب أن يكون بقانون.

ومع ذلك يجوز، في حالة الضرورة الملحة، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقا لأحكام المادة 113 من هذا الدستور.

المادة 132

يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للاتفاق على مشروعات الانشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات.

ويتم تنفيذ هذه المشروعات والاتفاق عليها، من اعتمادات هذه المبالغ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية. ويجوز للاتحاد انشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.

المادة 133

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون. ولا يجوز اعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية الا في حدود القانون وطبقاً لأحكامه.

المادة 134

لا يجوز عقد القروض العامة، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة، الا بقانون اتحادي.

المادة 135

الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية، يقدم الى المجلس الوطني الاتحادي خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه، قبل رفعه الى المجلس الأعلى لإقراره، على ضوء تقرير المراجع العام.

المادة 136

تنشأ ادارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم، لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل الى الادارة المذكورة مراجعتها، طبقاً للقانون.

وينظم القانون هذه الادارة ويحدد اختصاصها، وصلاحيات العاملين فيها، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه.

الباب التاسع. القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 137

كل اعتداء على أية امارة من الامارات الاعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعاً، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه، بكافة الوسائل الممكنة.

المادة 138

يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية، موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الأركان العامة، واعفاؤهما من منصبهما بمرسوم اتحادي. كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية.

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة امام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعا.

المادة 139

ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة، وقواعد انضباطها، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الاتحادية.

المادة 140

يكون اعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. أما الحرب الهجومية فمحرمة عملا بأحكام المواثيق الدولية.

المادة 141

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام، ورئيس الأركان العامة، وذلك لإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه، واعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها، وتحديد أماكن اقامتها ومعسكراتها.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات. وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس.

المادة 142

يكون للدولة وحدها حق انشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية.

المادة 143

يجق لأية امارة من الامارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل اراضيها إذا ما تعرضت للخطر، ويعرض هذا الطلب فوراً على المجلس الأعلى للاتحاد، لتقرير ما يراه.

وللمجلس الأعلى ان يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لإحدى الامارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والامارة التابعة لها تلك القوات. ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين، إذا لم يكن المجلس الأعلى منعقداً اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تتحمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فوراً.

الباب العاشر. الأحكام الختامية

المادة 144

أ. إذا رأى المجلس الأعلى ان مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطني الاتحادي.

ب. يكون اجراءات اقرار التعديل الدستوري ماثلة لإجراءات اقرار القانون.

ج. يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين .

د. يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره.

المادة 145

لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور، الا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام.

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء، أو المساس بحصانة أعضائه.

المادة 146

يكون اعلان الأحكام العرفية، مرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له.

وترفع الأحكام العرفية مرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك، متى زالت الضرورة التي استدعت اعلانها.

المادة 147

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الامارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات، ما لم يجر تعديلها أو الغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

المادة 148

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور، في الامارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقا للأوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما هو مقرر في هذا الدستور.

كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقا لأحكامه.

المادة 149

استثناء من أحكام المادة 121 من هذا الدستور، يجوز للإمارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة، وذلك دون اخلال بأحكام المادة 151 من هذا الدستور.

المادة 150

تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار اليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية، وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه.

المادة 151

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الامارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الامارات.

وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

المادة 152

يعمل بهذا الدستور اعتباراً من التاريخ الذي يحدد بإعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور.